جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 28 العدد 5. السنة 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

مراعاة العرف في النوازل عند علماء المغرب الأدنى–نوازل البنيان أنموذجا–

Considiration of customary practices in legal issues among scholars of the "Maghreb al-adna" - construction Issues As A Model-

خليفة بشاطة[1]
bechana2012@outlook.fr

أ.د البشير عبد اللاوي[2]
bechir.abdellaoui@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2024/06/23 تاريخ القبول:2024/08/31 تاريخ النشر: 2024/09/15
Received: 23/06/2024 Accepted: 31/08/2024 published: 15/09/2024

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى اعتماد العلماء في المغرب الأدنى على قاعدة مراعاة العرف في نوازل البنيان والمياه والمجاري...ونحو ذلك، وبدأ البحث بتعريف العرف وبيان أقسامه وشروط اعتباره وأهميته في التشريع والقضاء، ثم تعريف مصطلح نوازل البنيان، وختم بذكر نماذج وشواهد تطبيقية لأثر العرف في نوازل البنيان عند بعض علماء المغرب الأدنى.

خلصت نتائج الدراسة إلى أن قاعدة العرف كانت وما تزال من أهم قواعد الفقه الإسلامي التي يمكن الاعتماد عليها في الاجتهاد والاستنباط، ومن هذا المنطلق بنى فقهاؤنا المالكية كثيرا من مسائل ونوازل البنيان وما يتعلق به على أساس اعتبار العرف تحقيقا للمصالح والمقاصد الشرعية.

كلمات مفتاحية: .العرف، النوازل، البنيان، المغرب الأدنى.

Abstract. This study aims to highlight the extent to which scholars in the Maghreb al-Adna rely on the principle of considering customary practices in legal issues, especially in construction issues, water, sewage, and the like. The research begins by defining the concept of "custom" and explaining its categories, conditions for consideration, and its significance in legislation and judiciary. It then defines the term (construction issues) and concludes by practical evidence of the impact of custom in construction matters presenting examples and according to some scholars in the Maghreb al-Adna. The study's results indicate that the principle of custom remains one of the most important foundations of Islamic jurisprudence that can be relied upon in reasoning and deduction. Based on this, many of our jurists have built various rulings and construction-related issues on the basis of considering custom, aiming to achieve legitimate interests and objectives.

Keywords: Custom consideration, Nawazil (legal issues), Bunyan (construction), Maghreb al- Adna.

[1] – طالب دكتوراه– المعهد العالي للحضارة الإسلامية–جامعة الزيتونة –تونس

[2] – جامعة الزيتونة تونس

1.مقدمة:

أحمد الله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المذهب المالكي يتميز عن غيره من المذاهب الفقهية بكثرة وتنوع أصوله التي بُني عليها اجتهاده، واتُخذت فيما بعد أساسا للمذهب، ومن هذه الأصول أصل مراعاة العرف فيما لا يعارض نصا، ويعد مذهب مالك من أكثر المذاهب توسعا في الأخذ به، حيث أوغل في استعماله أكثر من غيره من المذاهب، لأن المصالح أساس الفقه المالكي في الاستدلال ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه شكل من أشكال المصلحة، لا يصح تركه بل يجب الأخذ به.

ويتوقف البحث عند أثر العرف في النوازل والأقضية عند علماء المذهب في المغرب الإسلامي، خصوصا في نوازل البنيان، فجاءت هذه الدراسة تحقيقا لهذا الغرض، وكان عنوانها: **مراعاة العرف في النوازل عند علماء المغرب الأدنى– نوازل البنيان أنموذجا–**

1.1.إشكالية البحث: تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما أثر اعتبار العرف في نوازل البنيان عند علماء المغرب الأدنى؟ وما وجوه إعماله فيها؟

2.1.أهداف البحث: يمكن إجمال أهداف البحث في النقط التالية:

- إظهار أهمية العرف ومكانته وشروط اعتباره في الشريعة الإسلامية.
- إبراز أثر قاعدة العرف في نوازل البنيان عند علماء المغرب الأدنى.
- بيان وجوه إعمال العرف في نوازل البنيان عند علماء المغرب الأدنى.

3.1. منهج البحث: اعتمدت الدراسة على منهجين:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بهدف استقراء واستخراج نوازل البنيان – التي اعتمد فيها علماء المغرب الأدنى على قاعدة العرف– من كتب النوازل والفتاوى.
- المنهج التحليلي: بغرض تحليل النوازل ومناقشتها ومعرفة مدى اعتماد علماء المغرب الأدنى على العرف وكيفية إعمالهم له أثناء التعامل مع هذه النوازل.

4.1.خطة البحث: جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة: تضمنت أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: مفهوم العرف ونوازل البنيان.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لمراعاة العرف في نوازل البنيان عند علماء المغرب الأدنى.

خاتمة: تضمنت نتائج البحث.

2.المبحث الأول: مفهوم العرف ونوازل البنيان

1.2.المطلب الأول : مفهوم العرف

1.1.2.الفرع الأول: تعريف العرف

أولا. العرف لغة: ترجع مادة (عرف) إلى أصلين صحيحين: أحدهما يدل على تتابع الشيء متصلا ببعضه البعض، والآخر على السكون والطمأنينة[1].

ثانيا. العرف اصطلاحا: ذكر العلماء تعريفات كثيرة للعرف، لعل أكثرها شهرة وقبولا لدى العلماء تعريف صاحب كشف الأسرار بأنه "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[2].

أي ما سكنت إليه النفس واستحسنه العقل، ولم ينكره أهل الطبع السليم، ويحصل ذلك بشيوعه وتكرر استعماله.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن العرف مرادف للعادة ولا فرق بينهما [3]. وذهب بعض المعاصرين إلى أن هناك فرقا بينهما وهو الخصوص والعموم المطلق، فالعادة قد تكون فردية أو مشتركة، أي أنها تشمل عادة الفرد والجماعة، بينما خُص العرف بعادة الجماعة[4].

والمتأمل في استعمالات الأصوليين والفقهاء للعادة والعرف لا يجد فرقا بينهما ويظهر ذلك في تعبيرهم.

2.1.2.الفرع الثاني: أقسام العرف

قسم العلماء العرف إلى ثلاثة أقسام:

أولا. العرف القولي والعرف العملي

أ– العرف القولي: هو ما تعارفه الناس من قول أو لفظ وجرت عادتهم على استعماله في معنى معين بحيث لا ينصرف إلى غيره عند الإطلاق، فلو حلف شخص لا يأكل رأسا، أو لا يركب دابة، فإنه لا يحنث إذا أكل رأس عصفور أو ركب إنسانا لأن العرف دل على أن الرأس بما يباع للأكل في الأسواق، وأن الدابة بما يركب عادة [5].

ب– العرف العملي: هو ما اعتاده الناس من الأفعال والمعاملات وجرى عليه العمل عندهم، فعند النزاع في الجدار، يُقضى به لمن وجه الجدار ومغارز الخشب إلى جهته، لأن العادة في الجدار أن يكون لمن وجهه إليه[6].

ثانيا. العرف العام والعرف الخاص

أ– العرف العام: هو ما كان فاشيا في جميع البلاد الإسلامية بين جميع المسلمين أو أغلبهم، كتعارف وضع اليد المدة الطويلة دليل الملك[7].

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر– سوريا، الطبعة الأولى 1399هـ 1979م، مادة عرف، ج4ص281.

[2] – النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى1986م، ص593.

[3] – البغا مصطفى، بتصرف، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، دار القلم–دمشق، الطبعة الرابعة2007م، ص243.

[4] – الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج2ص478. البورنو محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة1996م، ص276.

[5] – الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم–دمشق،الطبعة السابعة2007، ص165.

[6] – الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث–الإمارات، الطبعة الأولى2012م، ص156.

[7] – أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د.ط1947م. ص19. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2ص848.

ب– العرف الخاص: هو ما لم يتعامل به أهل البلد جميعا وإنما اختص به أهل بلد دون آخر أو أصحاب حرفة دون أخرى[1]، كتعارف أهل علم من العلوم اصطلاحات معينة.

ثالثا. العرف الصحيح والعرف الفاسد

أ– العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس ولا يخالف نصا شرعيا أو أصلا من أصول الشريعة ولا مصادرها.

ب– العرف الفاسد: هو ما يخالف نصوص الشريعة وقواعدها وهذا لا اعتبار به ولا مصلحة فيه ولو تعارفه كل الناس.

3.1.2.الفرع الثالث: شروط اعتبار العرف

يشترط لاعتبار العرف والعمل به ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردا أو غالبا

يقصد باطراد العرف: شيوعه واستمرار العمل به في الحوادث كلها بلا استثناء، ومعنى أن يكون غالبا: أن يستمر العمل به في معظم الحوادث بحيث لا يتخلف إلا قليلا، وهو معنى قول ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[2].

فلو باع شخص بدراهم أو دنانير وأطلق نَزَل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلدة وجب البيان وإلا بطل البيع"[3].

الشرط الثاني: أن يكون العرف موجودا وقت إنشاء التصرف.

والمعنى أن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، وهذ معنى قول السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"[4]. فلا عبرة بالعرف الطارئ على التصرف الحادث بعده ولا بالعرف الذي كان سائدا في الماضي – أي قبل التصرف– ثم تبدل قبل قيام التصرف[5].

ومراعاة لهذا الشرط يجب تفسير نصوص أو حجج الأوقاف والوصايا والبيوع والهبات وما يوضع فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان في زمانهم لا على عرف حادث[6].

الشرط الثالث: أن لا يخالف العرف أدلة الشرع

فالعرف المخالف للنص الشرعي هو عرف فاسد يبطل العمل به، وفي هذا يقول الإمام السرخسي: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[7]، وقد أبطل الدليل الشرعي الأعراف والمعاملات المخالفة له كالتعامل بالربا والقمار، وكالبيوع الباطلة.

---

[1] – أبو سنة، العرف والعادة، ص20. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2ص848.

[2] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: مطيع الحافظ، دار الفكر–بيروت، الطبعة الأولى1983م، ص103.

[3] – الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق،نشر وزارة الأوقاف–الكويت، الطبعة الأولى1982م، ج2ص361.

[4] – السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،–بيروت، الطبعة الأولى1983م ص96.

[5] – البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص297.

[6] – أبو سنة، العرف والعادة، ص65.

[7] – السرخسي، المبسوط، دار المعرفة–بيروت، الطبعة الأولى1989م، ج12ص196.

2.2المطلب الثاني: نوازل البنيان

1.2.2.الفرع الأول: تعريف النوازل

أولا. النوازل لغة: "جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل أي هبط ووقع، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[1].

ثانيا. النوازل اصطلاحا:

تعرف النوازل بأنها "المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد لها نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[2]، أو هي "ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"[3].

ويفهم من ذلك أنه يشترط في النازلة أن تكون واقعة أو حاصلة وليست افتراضية، وأن تكون مستجدة بحيث لم يسبق وقوعها أو وقوع ما يشبهها، وأن تكون ملحة تحتاج إلى حكم شرعي.

2.2.2.الفرع الثاني: تعريف البنيان

أولا. البنيان لغة:

بناء الشيء في اللغة: ضم بعضه إلى بعض، قال ابن فارس: "والباء والنون والياء، أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، تقول: بنيت البناء أبنيه"[4]، والبني: نقيض الهدم[5]، وبنى الشيء بنيا وبناءً وبنيانا: أقام جداره[6].

ثانيا. البنيان اصطلاحا: يعرف البناء بأنه "ماله أصل وقرار وأطلق عليه في عرف الناس بناء"[7].

3.2.2.الفرع الثالث: مفهوم نوازل البنيان

أولا. تعريف نوازل البنيان:

على ضوء ما سبق يمكن تعريف مصطلح نوازل البنيان بأنه القضايا والوقائع المستجدة في مجال البنيان والتعمير.

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة نزل، ج5ص417، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار ابن الجوزي–القاهرة، الطبعة الأولى 2015م. مادة نزل ص869.

[2] – الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي– الإمارات، الطبعة الأولى2001م، ص09.

[3] – الجيزاني، فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية–، دار ابن الجوزي– السعودية، الطبعة الأولى2005م ج01ص24.

[4] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1ص302.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ مادة بنى، ج1ص365. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة بنى، ص1036.

[6] – مجمع اللغة العربية–مصر، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية–مصر، الطبعة الرابعة2004م، ص72.

[7] – الفائز إبراهيم، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد– الرياض، الطبعة الأولى 1997م، ج1ص46.

ثانيا. معنى مراعاة العرف في نوازل البنيان

يعد العرف مصدرا هاما من مصادر التشريع المعتمدة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد وضع الفقهاء قاعدة: (العادة محكمة) وهي إحدى قواعد الفقه الخمسة الكبرى، ومعنى محكمة أنها المرجع الفصل عند التنازع، ذلك أن التحكيم هو القضاء والفصل بين الناس.

وعلى هذا الأساس اعتمد الفقهاء على قاعدة العرف في التعامل مع النوازل والمستجدات الخاصة بالبنيان وما يتعلق به، حيث أجروا كثيرا من أحكام هذه النوازل على العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم، وجرى على ألسنة الفقهاء في المسائل المختلف فيها قولهم : هذا خلاف حال لا خلاف مقال، أي أن الخلاف لأجل مراعاة العرف واعتباره، فكان تغير الفتاوى وأحكام النوازل تبعا لتغير الأعراف والعوائد.

ومن هنا تظهر أهمية العرف بالنسبة إلى الفقيه والقاضي في التعامل مع نوازل البنيان والعمران، حيث يُرجع إليه تيسيرا على الناس ومراعاة لعاداتهم وأعرافهم، وهو يدل على مرونة الشريعة وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

3.المبحث الثاني: نماذج لمراعاة العرف في نوازل البنيان عند علماء المغرب الأدنى[1]

اشتهر فقهاء المغرب الأدنى – أسوة بنظائرهم في المغرب الإسلامي- بالاهتمام بفقه النوازل والتصنيف فيه، وكان لنوازل البنيان والمياه والطرق والمجاري نصيب من هذا الاهتمام، كما كان للعرف والعادة أثر كبير في التعامل مع هذه النوازل، وقد اخترت نماذج لثلاثة من علماء المغرب الأدنى على النحو الآتي:

1.3.المطلب الأول: أثر العرف في نوازل البنيان عند ابن الرامي[2]

المسألة الأولى: الجدار يكون بين داري الرجلين يدعيه كل واحد منهما لنفسه

ذكر ابن الرامي أقسام الجدار، وعدّ –الجدار يكون بين داري الرجلين يدعيه كل واحد منهما لنفسه– أحد هذه الأقسام، ثم بين أن الحكم في تحديد ملكية الجدار لأحدهما يرجع إلى العرف والعادة، عند انعدام دليل آخر أقوى منهما، حيث يقول: "الجدار الأول وهو أن يكون بين داري الرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه، فيحكم في ذلك بما جرى من عادة المالك أن يفعله في ملكه لأن العرف والعادة أصل يرجع إليه في التنازع إذا لم يكن ثم أصل يرجع إليه، لقول الله عز وجل: **{خُذ العَفْوَ وَامُرْ بالعُرْف} الأعراف:**

تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من نوازل البنيان والعمران القديمة لها نظائر في عصرنا، كما إن العصر الحديث يعج بالنوازل والمسائل الناجمة عن التوسع والتطور العمراني الكبير التي لم يسبق البحث فيها من قبل القدامى، وليس هذا موضوع بحثنا، وإنما موضوعه بيان مدى اعتماد علماء المغرب الأدنى القدامى على العرف واستثمارهم له في التعامل مع نوازل البنيان، ويبقى المجال مفتوحا أمام الدارسين اليوم لبحث نوازل البنيان المعاصرة اعتمادا على قاعدة العرف وذلك بالاستفادة من جهود الفقهاء القدامى، وهو هدفنا من عرض هذه النماذج وجعلها محل الدراسة.

[1]-

محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي، بناء من أهل تونس، من كتبه: الإعلان بأحكام البنيان، توفي بتونس سنة 734هـ.الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين– بيروت، ط15، 2002م، ج5 ص598. كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط1، 1993م،ج3 ص37.

[2]-

199. والعرف عندنا في الجدار ستة أشياء: القمط[1]، والباب يكون في الجدار، وغرز الخشب، والكوة، والبناء أعلى الحائط، ووجه البناء"[2].

فأول ما يحتكم إليه القمط أو العقد، وإذا كان الجدار بلا عقد فإنه يحتكم إلى المرافق الخمسة الأخرى، "فينظر إلى الباب في الجدار فمن حاز الباب بالغلق فهو له والحائط، ومن كان له ممر قد حازه فله الممر وإن كان له غلقان كل واحد يلي غلقا فهو بينهما نصفان"[3]، فإن لم يكن في الجدار باب وكان لأحدهما عليه خشب فالجدار له، قال ابن القاسم: "وإن كان لأحدهما عليه خشب ولا عقد لواحد منهما فهو لمن له عليه الحمل، فإن كان لهما عليه الحمل جميعا فهو بينهما"[4].

ولابن الرامي رأي وجيه في الصفة التي يجب أن يكون عليها وضع الخشب حتى يمكن اعتباره دليلا، فليس كل وضع معتبرا، فقد يحدث أن يوضع الخشب ظلما أو هبة أو إعارة ولا عبرة بهذا الوضع ولا يترتب عنه شيئ، حيث يقول: "والخشب عندنا يختلف: فمنه ما يكون وضعها مبنية موضوعة على الحائط وضعا ليس يحفر لها وتزرق– تغرز– وإذا كانت الخشب في الحائط على هذه الصورة كان الحائط لمن له عليه الخشب، وإن كانت الخشب غير موصولة في الحائط، وإنما وضعها بعدما ثبت الحائط وثقب في الحائط وجعلت في الأثقاب فعلى هذا لا توجب ملكا"[5].

وتعتبر الكوى دليلا على تبعية الجدار لمبنى دون آخر فقد جاء في فتاوى البرزلي: "وإن كان لأحدهما فيه كوى وليس منعقدا لواحد منهما فهو لمن إليه مرافقه، وإن كانت الكوى بينهما فهو لهما"[6].

ومن كان له بنيان أعلى الجدار كان الجدار له، إذا لم يكن هناك عقد أو مرافق أخرى.

وإذا كان لأحدهما وجه البناء وللآخر ظهره وليس على الجدار عقد ولا مرفق آخر فقد قال سحنون: "البناء لهما نصفان"[7]، وقال ابن شاس واللخمي: "الجدار لمن له وجه البناء"[8].

نستنتج مما سبق أنه إذا وجد جدار بين داري رجلين وادعاه كل واحد منهما، فإنهما يؤمران بإقامة البينة على صحة دعواهما، فإذا أقام أحدهما بينة على ملكيته للحائط حكم له به، وإن عجز الاثنان عن إقامة البينة، فإن القضاء في ذلك يكون بالرجوع إلى العرف، والمعتبر عرفا في تحديد ملكية الجدار المتنازع عليه ستة أشياء: العقد، والباب في الجدار، وغرز الخشب، والكوة، والبناء أعلى الحائط،

---

[1]– القمط هو العقد وهو ما يطلق عليه الآثاريون (طرف رباط) وهو أساس متبع في تحديد تبعية الجدار لمبنى بعينه. محمد عبد الستار، الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء الاسكندرية، د.ط،ص15.

[2] – ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي– تونس، د.ط1999م، ص 34.

[3] – ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى1999م، ج11ص100.

[4] – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج11ص99.

[5] – ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص40،41.

[6] – البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى2002م، ج4ص369.

[7] – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ص ج11ص100.

[8] – ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص45.

ووجه البناء، فمن حاز هذه الأشياء في جداره كان الجدار له، وهذا يدلنا على مدى سلطان العرف والعادة في تحديد ملكية الحائط لمبنى دون آخر.

المسألة الثانية: التداعي في كنس القناة (المرحاض) بين صاحب الدار وبين المكتري

عرض ابن الرامي مسألة من اكترى دارا، وبعد العقد وسكن المكتري وجد قناتها مملوءة بالتفل والغسالات، هل كنْسها على صاحب الدار أو على المكتري؟ حيث يقول: "اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فقال في المدونة: كنس الكنيف وإصلاح ما بها من الجدران والبيوت على صاحب الدار، وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم أنه قال: كناسة المرحاض والدار على المكتري اشترطه عليه ذلك المكتري أو لم يشترطه.. وعن مطرف وابن الماجشون: يحملان في ذلك على عادة البلد، واستحب ذلك ابن حبيب وقال: وعادة البلد عندنا بالأندلس أن كناسة الدار على المكاري وكناسة المرحاض على رب الدار"[1].

وعند الرجوع إلى المدونة نجد أن ابن القاسم لا يرى بأسا في اشتراط المكتري على رب الدار كنس المراحيض وأن ذلك جائز بحكم العرف، فقد سئل: " أرأيت إن اكتريت منك دارا أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك فأجاب : أرى ذلك جائزا وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء، فأرى ذلك جائزا إذا اشترط على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف"[2].

قال ابن الرامي: وبهذا أخذ القاضي أبو إسحاق ابن عبد الرفيع وأخبرني يوما أن نفرض على الناس بهذا في زقاق أمرني بكنسه"[3].

وخلاصة ما سبق أن كنس القناة وتنظيفها قبل العقد على صاحب الدار، وأن محل النزاع هو في تنظيفها بعد العقد وسكن المكتري، والحكم في المسألة للعرف ولا مانع من أن يشترط المكتري ذلك على صاحب الدار إذا جرى بذلك عرف في البلد كما في المدونة.

المسألة الثالثة: الإجارة والجعل[4] في حفر الآبار

ذكر ابن الرامي أن الجعالة تلزم بالعقد، والمجعول له بالخيار على المشهور من المذهب، وتجوز فيما لا يملك من الأرضين، وأما الإجارة على حفر الآبار فقد ذكر أنها تختلف باختلاف الأرضين من الشدة واللين والماء والمعرفة بذلك والجهل، ونقل عن مالك قوله – فيما رواه ابن القاسم–: إن عَرَف الأرض بلين أو شدة أو جَهلها جميعا جاز، وإن علم ذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه...والعرف عندنا في حفر الآبار الإجارة، وأما الجعالة فما رأيت أحدا فيما نعلم أعطى بئرا مجاعلة، ولم يجر لنا بهذا أيضا عرف في بناء ولا في حفر بئر [5].

فقد اختار الطريقة التي جرى عليها عرف البلد في حفر الآبار وفي البناء، وهي طريقة الإجارة لا الجعالة، وهذا يدلنا على أن طرائق الناس في الكسب والاحتراف –إذا اعتادوا عليها– تصير أصلا متبعا يُنطلَق منه في تحديد طريقة المعاملة أو شكل العقد، ويحتكم إليه عند وقوع الاختلاف، وفي هذا مراعاة للعوائد والأحوال.

---

[1] – ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان بتصرف، ص127،128.

[2] – مالك ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى1994، ج3ص513،514.

[3] – ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص128.

[4] – المجاعلة بأن يقول: إذا بلغت كذا فلك كذا وكذا وإن قصرت فلا شيء لك ودع العمل ما شئت، والآلات فيها على الجاعل ولا يجبر على تمام العمل ولا يأخذ فيما عمل شيئا. الإعلان بأحكام البنيان، ص176.

[5] – ابن الرامي،الإعلان بأحكام البنيان، ص174 وما بعدها بتصرف.

2.3.المطلب الثاني: أثر العرف في نوازل البنيان عند البرزلي[1]

المسألة الأولى: إحداث الغسالة[2] وإجراؤها مع مجاري الدور في موضع الخراب

ذكر البرزلي "أنه سأل شيخه في خراب أُحدثت فيه جواب وجعل لغسل الجلود وأحدثت للخراب المذكور ساقية تخلط على ساقية دور الربع ويخرج معها من سور البلد إلى مستقرها وأذن في ذلك أرباب دور الربع إلا رجلا اشترى نصيبا من دار خربة قائمة من دور الربع وأبى أن يأذن في إجراء قناة الخراب المذكور، فأراد من أحدث الغسالة المذكورة أن يجعل نصفها لسور المدينة المذكورة لشدة خرابه واحتياجه إلى الإصلاح فهل له أن يجري الغسالة؟ أم لابد من طوع مشتري النصيب وإذنه؟ **فأجاب:** بعد الحمد له وحده مقتضى الحال والعادة أنه لما كان بموضع الخراب المذكور يجري مع الناس في ذلك المجرى المعين وتجري الغسالة المذكورة مثل مجاري الدور من فضلاتها المائعة والجامدة أو قريب منها حينئذ إن تطوع باني الغسالة لما ذكر أنه لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والأصولية تقتضي ذلك والله أعلم"[3].

وعقب البرزلي على إجابة شيخه بإيراد القواعد المذهبية والأصولية التي أشار إليها واعتمدها في فتواه، حيث يقول: "القواعد المذهبية المشار إليها – والله أعلم- هو ما أشار إليه في المسائل التي يقضى فيها على الخاصة للمصلحة العامة، والأصولية الإشارة إلى قوله عليه-الصلاة والسلام-: إذا اجتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر[4]...وأيضا العادة والعرف بأن لهذه الدار مجرى ماء. والعرف في الشريعة أصل يعول عليه في مسائل كثيرة، وقد قيل إنه المعني بقوله تعالى: **{وَامُرْ بالعُرْفِ}**، على أحد التفاسير في الآية، والله أعلم"[5].

ويظهر في الجواب عن هذه النازلة مدى الاعتماد على القواعد الفقهية والأصولية، ومنها قاعدة نفي الضرر التي أسس لها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: **{لا ضَرَرَ وَلا ضرَار}**[6]، وهو يفيد تحريم الضرر بكل أشكاله وصوره، وقاعدة المصلحة حيث النظر الدقيق في وجوه المصالح والمفاسد، وقاعدة اعتبار الأعراف والعوائد، وهي أصل في الشريعة، يعول عليها في مسائل كثيرة من البنيان.

---

[1] أبو القاسم بن أحمد القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أعلام المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، توفي بتونس، من كتبه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام. الزركلي، الأعلام، ج5ص171.

[2] – جاء في لسان العرب :" غسالة الثوب ما خرج منه بالغسل، وغسالة كل شيئ ماؤه الذي يغسل به، والغسالة ما غسلت به الشيء" ابن منظور، مادة غسل، ج5ص3257.

[3] – البرزلي، فتاوى البرزلي، ج4ص406.

[4] – يشير إلى حديث: لا ضرر ولا ضرر، وقوله: إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغر الأكبر، هو قاعدة فقهية تندرج تحت القاعدة الأم الضرر يزال.

[5] – البرزلي، فتاوى البرزلي، ج4ص406.

[6] – مالك، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2،1997م، رقم الحديث:2171، ج2ص290. ابن ماجه، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل-بيروت، ط1،1999م ،حديث:2341، ج4ص27. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، دار الحرمين-مصر، الطبعة الأولى1997م ج2ص74. الدار قطني، السنن، تحقيق شعيب الأناؤوط وآخرين، كتاب الأقضية، باب الشفعة، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى2004م حديث:4539، ج5ص407. وهو حديث صحيح وإن لم يرو في الصحيحين، ورد مرسلا ومسندا بروايات وطرق يقوي بعضها بعضا، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، ج4ص133،134. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الثانية2006م، ص369.

المسألة الثانية: إدخال المكتري الدواب والأمتعة في الدار ونصب الحدادين والأرحية فيها

نقل البرزلي عن اللخمي أن من اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية، مالم يكن ضررا على الدار، وتكون دارا لا ينصب ذلك فيها لارتفاعها، ويمنع مما يتعارف الناس منعه، وعقب على ما قاله اللخمي بأن الظاهر أنه يفعل في ملكه ماشاء مالم يؤذ بما يفعله البناء ولا يشهد به عرف ولا يضر، كضرر الأصوات، ولا يمنع منه إذا لم يضر بالبناء مالم يكن عرف فيعمل به[1].

وهو عين ما ورد في المدونة عن ابن القاسم، فقد سئل "عمن يستأجر دارا فيدخل فيها ما شاء من الأمتعة والحيوان وينصب فيها الأرحية والحدادين؟ فأجاب: نعم مالم يكن ضررا بالدار ...فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه من ضرر على الدار منع المكتري ومالم يكن منه ضرر كان ذلك جائزا على المكتري"[2].

فقد بُني القول بجواز إدخال المستأجر إلى الدار ما شاء من الأمتعة والحيوان على نفي الضرر وعلى ما يقتضيه العرف والعادة – كما هو ظاهر- ، فإذا كان في تصرف المستأجر ضرر بالدار كضرر الأصوات وضرر الدخان وضرر الرائحة، أو كان فيه مخالفة للمتعارف عليه بين أهل الدور في شأن الدور المكتراة فإنه يمنع منه.

3.3.المطلب الثالث: أثر العرف في نوازل البنيان عند المازري[3]

مسألة التداعي في مياه المآجل في الدور المكتراة بين رب الدار وبين المكتري

"سئل أبو عبد الله المازري عن ماء المطر الذي هو في مآجل[4] الديار المكتراة، هل هو لرب الدار أو للمكتري؟

فأجاب: بأنه ينظر في ذلك إلى العادة فيجري عليها، وذكر المازري أن الشيخ الفقيه أبا محمد عبد الحميد أفتى أن الماء المألوف لرب الدار، ومذهب المفتين بالمهدية كالسلمي وغيره أن الماء للمكتري، وكان دليل الشيخ أن الأصل في ذلك أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بيقين، ثم ظهر للمازري بعد ذلك من طريق الشيخ عبد الحميد أن الماء للمكتري، وذلك أنه اكترى منه الدار بجميع منافعها والماء كائن من منافع الدار لأنه جار على سطوح الدار فهو له، ثم تبين له أن القول أنه اكترى منه جميع المنافع وإن الماء من المنافع دعوى يحتاج فيها إلى دليل فمال إلى التعويل على العادة[5]. هذا ملخص الفتوى، تجنبت نقله بنصه لطوله.

فيكون في المسألة ثلاثة أقوال قول الفقيه عبد الحميد أن الماء لرب الدار، وقول المفتين بالمهدية أن الماء للمكتري وهو قول المازري أول الأمر، وقول ثالث فسخ به المازري قوله الأول وهو التعويل على العادة والأخذ بها.

---

[1] – البرزلي، فتاوى البرزلي، ج4ص404.

[2] – مالك، المدونة الكبرى، ج3ص522.

[3] محمد بن علي المازري نسبة إلى مازر بصقلية، محدث من فقهاء المالكية، توفي بالمهدية، من كتبه: المعلم بفوائد مسلم. الزركلي، الأعلام، ج6ص277.

[4] – المواجل أو المآجل مفرده مأجل، وهو مستنقع الماء، قال ابن سيده: المأجل شبه حوض واسع يؤجل أي يجمع في الماء إذ كان قليلا ثم يفجر إلى المشارات والمزرعة والآبار. لسان العرب، مادة أجل ج1ص33.

[5] – ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، ص140. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى2012م، ج6ص341، بتصرف.

والاعتماد على العرف في المسألة ظاهر، فأيهما- في نظر الإمام المازري- جرت العادة على أن الماء له فهو له، طالما ليس هناك شرط مسبق أو نص في العقد، وهو قول له وجاهته، حيث إن الحكم بالماء لأحد الطرفين دون الالتفات إلى العرف لا يسلم من المعارضة، فصار الميل إلى التعويل على العادة متعينا.

4.خاتمة:

على ضوء ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أ- يعد العرف من أقدم المصادر التي استند إليها الإنسان في التشريع والقضاء منذ نشأته، ورغم تطور النظم والتشريعات بقي للعرف سلطانه ومكانته الأساسية بين المصادر الأخرى، وقد أقر الإسلام العمل به بشروط وضوابط.

ب- اعتمد فقهاء المغرب الأدنى – إلى حد بعيد- على قاعدة العرف في دراسة وبحث نوازل البنيان والمياه والمجاري والطرق ونحوها، لأن مبناها في الأساس على العقل والتأمل والنظر في المصالح ومراعاة عوائد الناس.

ج- احتكم الفقهاء إلى العرف في القضاء في نوازل البنيان عند عدم قيام البينة، وانعدام أصل آخر أولى وأقوى من العرف كالشرط المسبق أو النص في العقد على الشيء محل النزاع ، وحيث لا بينة ولا شرط أو نص فالمرجع في القضاء إلى العرف.

د- ثبت أن العرف أصل حيوي معتبر من أصول التشريع يمكن لأهل الفقه والقضاء اليوم الاعتماد عليه واستثماره في معالجة النوازل المعاصرة في مجال البنيان والعمران.

هـ- يمكن للباحثين اليوم الاستفادة من أقضية وفتاوى العلماء السابقين في قضايا البنيان والعمران التي اعتمدوا فيها على قاعدة العرف والتخريج عليها في بحث مسائل البنيان المعاصرة.

5.المصادر والمراجع:

1.ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى1999م.

2.ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي- تونس، د.ط1999م.

3.ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الثانية2006م.

4.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر- سوريا، الطبعة الأولى 1979م.

5.ابن ماجه، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى1998م.

6.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

7.ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: مطيع الحافظ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى1983م.

8. أبو سنة أحمد، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د.ط1947م.

9.البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى2002م.
10.البغا مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء، دار القلم-دمشق، الطبعة الرابعة2007م.
11.البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة1996م.
12.الجيزاني، فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية-، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى2005م.
13.الحاكم، المستدرك، دار الحرمين-مصر، الطبعة الأولى1997م.
14.الدار قطني، السنن، تحقيق شعيب الأناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط2004،1م.
15.الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي- الإمارات، الطبعة الأولى2001م.
16.الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق،الطبعة السابعة2007.
17.الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى1998م.
18.الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق،نشر وزارة الأوقاف-الكويت، الطبعة الأولى1982م.
19. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت، ط15، 2002م.
20.السرخسي، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى1989م.
21.السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،-بيروت، الطبعة الأولى1983م.
22.الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث-الإمارات، الطبعة الأولى2012م.
23.الفائز، البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد- الرياض، الطبعة الأولى 1997.
24.الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار ابن الجوزي-القاهرة، الطبعة الأولى 2015م.
25. كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط1، 1993م.
26.مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى1994.
27.مالك، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية1997.
28.مجمع اللغة العربية-مصر، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية-مصر، الطبعة الرابعة2004م.
29.محمد عبد الستار عثمان، الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- الاسكندرية، د.ط.ت.
30.النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى1986م.
31.الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى2012م.

References :

1. Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-Nawādir wa-al-ziyādāt ʻalá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-ʻAzīz al-Dabbāgh, Dār al-Gharb al’slāmy-byrwt, al-Ṭabʻah al’wlá1999m.

2. Ibn al-Rāmī, al-Iʻlān bi-aḥkām al-bunyān, taḥqīq Farīd ibn Sulaymān, Markaz al-Nashr aljām‘y-Tūnis, D. ṭ1999m.
3. Ibn Rajab, Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, Dār Ibn ḥzm-byrwt, al-Ṭabʻah althānyt2006m.
4. Ibn Fāris, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Hārūn, Dār alfkr-Sūriyā, al-Ṭabʻah al-ūlá 1979m.

5. Ibn Mājah, al-sunan, taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār aljyl-byrwt, al-Ṭab‘ah al’wlá1998m.
6. Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, Dār ṣādr-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1414h.
7. Ibn Nujaym, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taḥqīq : Muṭī‘ al-Ḥāfiẓ, Dār alfkr-byrwt, al-Ṭab‘ah al’wlá1983m.
8. Abū sanat Aḥmad, al-‘urf wāl‘ādh fī ra’y al-fuqahā’, Maṭba‘at al-Azhar, D. ṭ1947m.
9. al-Burzulī, Fatāwá al-Burzulī Jāmi‘ masā’il al-aḥkām li-mā nazala min al-qaḍāyā bi-al-muftīn wa-al-ḥukkām, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Dār al-Gharb al-Islāmī Bayrūt, al-Ṭab‘ah al’wlá2002m.
10. al-Bughā Muṣṭafá, Athar al-adillah al-mukhtalif fīhā fī ikhtilāf al-fuqahā’, Dār alqlm-dmshq, al-Ṭab‘ah alrāb‘t2007m.
11. al-Būrnū, al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah alrāb‘t1996m.
12. al-Jīzānī, fiqh al-nawāzil – dirāsah ta’ṣīlīyah tṭbyqyt-, Dār Ibn aljwzy-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al’wlá2005m.
13. al-Ḥākim, al-Mustadrak, Dār alḥrmyn-mṣr, al-Ṭab‘ah al’wlá1997m.
14. al-Dār qṭny, al-sunan, taḥqīq Shu‘ayb al’nā’wṭ wa-ākharūn, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 2004m.
15. al-Zuḥaylī Wahbah, Subul al-istifādah min al-nawāzil wa-al-fatāwá wa-al-‘amal al-fiqhī fī al-taṭbīqāt al-mu‘āṣirah, Dār almktby-al-Imārāt, al-Ṭab‘ah al’wlá2001m.
16. al-Zarqā Aḥmad, sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Dār alqlm-dmshq, al-Ṭab‘ah alsāb‘t2007.
17. al-Zarqā Muṣṭafá, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, Dār alqlm-dmshq, al-Ṭab‘ah al’wlá1998m.
18. al-Zarkashī, al-manthūr fī al-qawā‘id, taḥqīq Taysīr Fā’iq, Nashr Wizārat al’wqāf-ālkwyt, al-Ṭab‘ah al’wlá1982m.
19. al-Ziriklī, al-A‘lām, Dār al-‘Ilm llmlāyyn-Bayrūt, ṭ15, 2002M.
20. al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, Dār alm‘rft-byrwt, al-Ṭab‘ah al’wlá1989m.
21. al-Suyūṭī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, - byrwt, al-Ṭab‘ah al’wlá1983m.
22. al-Ghiryānī, taṭbīqāt Qawā‘id al-fiqh ‘inda al-Mālikīyah, Dār albḥwth-āl’mārāt, al-Ṭab‘ah al’wlá2012m.
23. al-fā’iz, al-binā’ wa-aḥkāmuhu fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah muqāranah, Maktabat al-Malik fhd-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1997.
24. al-Fayrūz Abādī, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Dār Ibn aljwzy-ālqāhrh, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2015m.
25. Kaḥḥālah, Mu‘jam al-mu’allifīn, Mu’assasat alrsālt-Bayrūt, Ṭ1, 1993M.
26. Mālik, al-Mudawwanah al-Kubrá, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt, al-Ṭab‘ah al’wlá1994.
27. Mālik, al-Muwaṭṭa’, taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al’slāmy-byrwt, al-Ṭab‘ah althānyt1997.
28. Majma‘ al-lughah al‘rbyt-mṣr, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Maktabat al-Shurūq aldwlyt-mṣr, al-Ṭab‘ah alrāb‘t2004m.
29. Muḥammad ‘Abd al-Sattār ‘Uthmān, al-I‘lān bi-aḥkām al-bunyān dirāsah atharīyah mi‘mārīyah, Dār al-Wafā’ li-Dunyā al-Ṭibā‘ah wālnshr-al-Iskandarīyah, D. Ṭ. t.
30. al-Nasafī, Kashf al-asrār sharḥ al-muṣannaf ‘alá al-Manār, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al’wlá1986m.
31. al-Wansharīsī, al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Maghrib, taḥqīq : Muḥammad ‘Uthmān, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt, al-Ṭab‘ah al’wlá2012m.